وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨

بتوحيد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى

المربوط على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ الخاص بقواعد استخراج البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعديل المادة (٢) من القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وعلى العقد الموقع بين هيئة السلع التموينية وبين الكونسورتيوم المكون من شركة ميدى تريد «ش. م. م» ، وشركة مالتى تريد للتجارة «ش. م. م» ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قـــرر :

المادة ١ - توحيد حصة الفرد من الزيت التموينى المربوط على البطاقات التموينية بواقع ٥٠٠ جرام لكافة البطاقات التموينية على مستوى محافظات الجمهورية .

المادة ٢ - تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التموينى المشار إليه بالمادة السابقة ، على النحو التالى :

عبوة زنة ٠٠ ٥ جم

زجاجة

٤٢ قرشًا سعر التسليم من الشركة المنتجة (الكونسورتيوم المكون من شركة ميدى تريد «ش. م. م» ، وشركة مالتى تريد للتجارة «ش. م. م» ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين بشأن استيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى) لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .

٤٦ قرشًا سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة شاملاً مصروفات النقل .

٥٠ قرشًا سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .

وتحتسب نسبة عجز مسموح به ، على الوجه التالى :

معبأ فى زجاجات بلاستيك

الجملة (٢ , ٠٪)

التجزئة (١ , ٠٪)

المادة ٣ - يلتزم الكونسورتيوم (المكون من شركة ميدى تريد «ش. م. م» ، وشركة مالتى تريد للتجارة «ش. م. م» ، وشركة مالتى للتجارة والتخزين) باستيراد وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى وذلك بطرح عبوات زنة ٠٠ ٥ جرام زجاجة بلاستيك حتى يتسنى الصرف للبطاقات التموينية ذات الفرد الواحد ، والثلاثة أفراد .

المادة ٤ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها حسب الأحوال .

المادة ٥ - يلغى القرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه اعتباراً من تاريخ تطبيق هذا القرار .

المادة ٦ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من مقررات شهر يوليو ٢٠٠٨ ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التضامن الاجتماعى

د/ على السيد المصيلحى